

ما تفسير قوله تعالى) حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير وما أهل...؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

السؤال الثاني يقول اه ارجو منكم تفسير قول الله تعالى حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير وما أهل بغير الله به والمنحرقة والموقوذة والمتردية والنطیحة وما اكل السبع الا ما ذکيتم وما ذبح على النصب - [00:00:00](#)

ثم عن المتردية والنطیحة هل محرم اكل لحمها عندما تموت مباشرة بسبب ذلك او محرم اكلها ولو بقيت مدة طويلة ثم ذبحتها بعد ذلك نعم. يقول الله سبحانه وتعالى مخاطبا عباده المؤمنين الذين ناداهم في مطلع هذه السورة العظيمة - [00:00:20](#) قوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعهود. يقول تعالى حرمت عليكم الميّة. اي حرم الله سبحانه وتعالى عليكم اكل الميّة. والميّة هي التي ماتت بغير زكاة شرعية هذه هي الميّة. وقد خص منها الدليل ميّة السمك والجراد. كما قال صلى الله عليه وسلم وحل لنا - [00:00:40](#)

لنا ميتتان ودمان. اما الميتتان فالسمك والجراد. فالسمك والجراد احل الله ميّته. وما عدا ذلك فانه حرام. والميّة وذكرنا هي التي ماتت بغير زكاة شرعية. نعم. حرمت عليكم الميّة والدم. الدم هنا مطلق. ولكن قيدها الآية الثانية بالمسفوح - [00:01:00](#) كما قال تعالى قل لا اجد فيما اوصي الي محرما على طاع يطعمه الا ان يكون ميتا او دما مسفوها. نعم. والمراد به قال تعالى قل لا اجد فيما هي الي محرما على طاعمي يطعمه الا ان يكون ميتا او دما مسفوها. نعم. والمراد به الذي يخرج من الذبيحة وقت - [00:01:20](#)

ذبحها يشخب من اوداجها. اما الدم المتبقي في العروق واللحم في الذبيحة فهذا معفو عنه. نعم. اه لا بأس بأكله مع اللحم واستثنى من الدم الدم الدمان اللذان مر ذكرهما في الحديث حلت لنا ميتتان واما الدمان فالكبд والطحال. نعم - [00:01:40](#) حرام والمراد به الدم المسفوح اما الدم المتبقي في العروق بعد الذبح وفي اللحم الذبيحة فهذا معفو عنه. وكذلك المستثنى في الحديث الكبد والطحال ولحم الخنزير هو الحيوان المعروف بالقدارة الدناءة - [00:02:00](#) حرم الله اكله لما فيه من الاضرار البالغة وما يورثه من الامراض الخطيرة. كما قرر ذلك اهل الطب. نعم. فان الخنزير فيه جراثيم وامراض خطيرة اه اكتشفت ولا تزال تكتشف. والله جل وعلا لا يحرم على عباده الا ما فيه مضره عليه. نعم - [00:02:20](#) ما اهل به لغير الله المراد به ما ذبح وما اهل لغير الله وما اهل لغير الله به المراد به ما ذبح للاصنام. نعم. ما ذبح نعم تقربا الى غير الله عز وجل من الاصنام وسائل العبوديات وكذلك ما ذبح وسمي عليه غير اسم الله عز وجل - [00:02:40](#)

كما ذبح للحم وذكر عليه اسم المسيح او ذكر عليه اسم غير اسم الله سبحانه وتعالى. فما اهل به لغير الله يشمل نوعين يشمل ما تقرب به لغير الله ولو ولو ذكر عليه اسم الله ويشمل ما ذبح لغير القربة وانما ذبح للحم لكن سمي عليه غير اسم الله سبحانه وتعالى عند الذبح - [00:03:00](#)

والمراد بالاهلال رفع الصوت هذا في الاصل. نعم. والمراد به هنا ما ذكرنا. والمنحرقة قالوا ان هذا تفصيل للميّة التي ذكرها الله في اول الآية. المنحرقة هي التي خنق نفسها بحبس نفسها بحبل او غيره او بشيء ضيق - [00:03:20](#) حتى ماتت بسبب الخنق. والموقوذة هي التي ضربت بشيء مثقل وماتت بالظرفية الموقوذة والمتردية قبل ان اه نعم هي التي ضربت بشيء مثقل وماتت بالظرفية. نعم حتى لو خرج منها دم ولو خرج منها دم لأن المثقل لا يجرحها - [00:03:40](#)

وانما يقتلها بتنقله. نعم. ويرضها تموت بسبب الثقل. فهذه الموقودة. نعم. والمتردية هي الساقطة من شيء مرتفع اذا سقطت من شيء مرتفع كالسطح او الجبل او الجدار او في حفرة او في بئر وماتت بسبب السقطة هذه متردية - 00:04:00

والنطحة هي التي تناطحت مع اخرى كتناطح الغنم بعضها مع بعض والبقر بعضها مع بعض فاذا ماتت بسبب مناطحة هذه هي النطح هادي ميّة لا تؤكّل. نعم. وما اكل السبع. السبع هو الذي يفترس بناته من الذئاب والأسود وغيرها من سبع المفترس -

00:04:20

الساعة التي تفترس بناتها او بمخالبها. نعم. سبع الطير او سبع الحيوان. ما يفترس بناته او بمخالبه. فاذا اصاب الحيوان ومات بسبب اصابته فإنه يكون ميّة لا يؤكّل. الا ما ذكيتم هذا استثناء مما سبق. اي الا ما ادركته - 00:04:40

حيانا من هذه الاشياء المنخنقة والمنقوذة والمتردية والنطحة وما اكل السوء. اذا ادركتموه بعد اصابته بشيء من هذه امور وفيه حياة مستقرة وذكيتموه فإنه حلال لانه آآ توفرت فيه شروط الاباحة. وهي الذكاة الشرعية - 00:05:00

اما ما ادركتموه وقد مات بسبب الاصابة او ادركتموه حيا في الرمق الاخير حياته غير مستقرة حياة المذبوح فهذا ايضا اه لا يحل. وقال بعض اهل العلم انما ادرك وفيه حياة ادنى حياة. وذكي فإنه يحل. ولكن الجمّهور على ان ما كانت حياته غير مستقلة -

00:05:20

حركة المذبوح فهذا لا يحل بتزكيته. لانه في حكم الميت. وما ذبح على النصب المراد بالنصب الاحجار كان اهل الجاهلية يعظمونها ويلطخونها بدم الذبائح تعظيمها لها وتقربا اليها. وقيل انهم يذبحون الذبيحة على - 00:05:40

نفسی آآ الحجارة تعظيمها لها. هذه ذبائح شركية ذبحت تعظيمها لهذه النصب فهي مما لا يحل اكله. وهذا بيان لما كان يفعل في الجاهلية. هذا معنى هذه الآية. واما بقية السؤال ما ادرك من المنخنقة والمنقوذة والمتردية فقد - 00:06:00

اجبنا عنه انه نعم اذا ادركها وفيها حياة مستقرة وزكاها حلت وان ادركها وهي ميّة او في الرمق الاخير الذي هو وحركة المذبوح فهذا محل خلاف بين اهل العلم. الجمّهور على انه لا يحل. اذا فالدرك بعد اصابته له ثلاث حالات. نعم. الحالة الاولى ان يدرك -

00:06:20

ميّت هذا حرام بالاجماع. الحالة الثانية ان يدرك وفيه حياة مستقرة آآ فهذا حلال بالاجماع لذakah. نعم. الحالة الثالثة اذا وفيه حياة غير مستقرة. حياة حياة على سبيل الزوال كحركة المذبوح هذا محل الخلاف. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:06:40